



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/1999/6/Add.1  
2 February 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية

### بشأن تغير المناخ



#### مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة المعقدة في  
بون في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

#### إضافة

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

#### المحتويات

#### الصفحة

أولاً - المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف

#### المقرر

- |   |       |   |
|---|-------|---|
| ٤ | ..... | ٥/م أ - تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس .....  |
| ٥ | ..... | ٥/م أ - موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.....  |
| ٦ | ..... | ٥/م أ - المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية..... |

## المحتويات (تابع)

### الصفحة

	<u>المقرر (تابع)</u>
٤	٤/م أ- المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية ..... ٨
٥	٥/م أ- البحث والرصد المنتظم ..... ١٠
٦	٦/م أ- مبادئ توجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من أطراف المرفق الأول لاتفاقية ..... ١٢
٧	٧/م أ- عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ..... ١٤
٨	٨/م أ- مسائل أخرى متصلة بالبلاغات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ... ١٧
٩	٩/م أ- تطوير ونقل التكنولوجيات: حالة العملية الاستشارية ..... ٢٢
١٠	١٠/م أ- بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) ..... ٢٤
١١	١١/م أ- بناء القدرات في البلدان ذات اقتصاد يمر بمرحلة انتقالية ..... ٣٢
١٢	١٢/م أ- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية و المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ ، من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ..... ٣٤
١٣	١٣/م أ- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ..... ٣٨
١٤	١٤/م أ- الآليات المنشأة بمقتضى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو ..... ٤٠
١٥	١٥/م أ- العمل المسبق للفريق العامل المشترك المعنى بالامتناع ..... ٤١

المحتويات (تابع)

الصفحة

<u>المقرر (تابع)</u>	
٤٢	..... م/أ ١٦ استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة .....
٤٣	..... م/أ ١٧ العلاقة بين الجهد المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبيعي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي .....
٤٤	..... م/أ ١٨ الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي .....
٤٥	..... م/أ ١٩ التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ .....
٤٦	..... م/م ٢٠ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ .....
٦١	..... م/أ ٢١ الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ والترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية .....
٦٣	..... م/أ ٢٢ الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة .....
٦٤	..... ثانياً - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف .....
٦٤	..... ١ - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية لفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠ .....
٦٤	..... ٢ - توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية .....
٦٥	..... ٣ - اقتراحات لحذف اسم تركيا من القائمتين الواردتين في مرفقى الاتفاقية الأول والثاني ..
٦٥	..... ٤ - اقتراح كازاخستان الداعي إلى إضافة اسمها إلى القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية ..
٦٦	..... ٥ - الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة .....

## أولاً - المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف

### المقرر ١/م أ-٥

#### تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٤ الذي أعرب فيه عن عزمه على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاستعداد لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية في المستقبل، والمحافظة على الزخم السياسي في اتجاه هذه الأهداف،

وإذ يشير كذلك إلى تصميمه على إبراز تقدم كبير واضح بصدر كل مسألة من المسائل التي تشملها خطة عمل بوينس آيرس وفقاً للإطار الزمني لكل مسألة،

وإذ يشجعه التقدم الكبير المحرز في الأعمال المحددة في خطة عمل بوينس آيرس،

١- يقرر موافلته هذه بروح التقدم الذي ظهر في دورته الحالية؛  
٢- يطلب إلى هيئة الفرعين تكثيف جهودهما في الأعمال التحضيرية المطلوبة لتمكينه من اتخاذ قرارات في دورته السادسة في مسائل مدرجة في خطة عمل بوينس آيرس؛

٣- يطلب إلى رئيسه أن يقوم، بمساعدة من مكتب المؤتمر، بتقديم التوجيه إلى الهيئة الفرعية؛ وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتقوية عملية التفاوض حول جميع المسائل؛ وأن يوصي بتنظيم أعمال دورته السادسة تنظيمياً فعالاً بغية توفير الأساس للمقررات التي يتعين اتخاذها في تلك الدورة، وفقاً لما دعت إليه خطة عمل بوينس آيرس بهدف تحقيق أمور منها جعل بروتوكول كيوتو نافذاً في أقرب وقت ممكن؛

٤- يدعوا جميع الأطراف إلى المساهمة في هذه الأعمال التحضيرية مساهمة جوهرية وعند الاقتضاء مساهمة مالية، لأغراض منها دعم مشاركة البلدان النامية مشاركة كافية، لا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الترتيبات اللازمة لبرنامج العمل المكافف لهذا وأن يقدم الدعم له.

الجلسة العامة الثامنة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٢ / م -٥

موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المعون "خطة المؤتمرات"،

وقد تلقى عرضا من مملكة هولندا لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في مدينة لاهاي وتغطيته التكاليف المتصلة به،

١- يقبل بامتنان العرض السخي المقدم من حكومة مملكة هولندا لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في مدينة لاهاي، بهولندا، في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اتفاق البلد المضيف مع حكومة هولندا بشأن ترتيبات الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٣ / م - ٥

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية  
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،  
الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة  
الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولا سيما المادة ٤  
والمادة ٢-١٠ والمادة ١٢،

إذ يشير إلى مقرر ٣ / م - ١ المتعلق بإعداد وتقديم البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في  
المرفق الأول للاتفاقية، ومقرر ٤ / م - ١ المتعلق بالقضايا المنهجية، ومقرر ٩ / م - ٢ المتعلق بالبلاغات المقدمة  
من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر  
فيها، ومقرر ١١ / م - ٤ المتعلق بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال انبعاثات  
ينبغي الإبلاغ عنها، حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة  
وكلية ودقيقة،

وإذ يلاحظ أن المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق  
الأول للاتفاقية والمرفقة بالمقرر ٩ / م - ٢، تتطلب استيفاء لزيادة شفافية قوائم الجرد الوطنية وغيرها من المعلومات  
المتعلقة بغازات الدفيئة المبلغ عنها واتساقها وقابليتها للمقارنة واكتمالها ودقتها،

وإذ يلاحظ عملية التحسين المستمرة في التوجيه المقدم إلى الأطراف بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات  
الدفيئة، وخاصة أعمال الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ المتصلة بالمارسة السليمة في إعداد قوائم  
الجرد الوطنية بما في ذلك معالجة عدم اليقين،

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول  
للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد  
السنوية<sup>(١)</sup>؛

-٢ يقرر أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية باستخدام هذه المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بقوائم الجرد السنوية وذلك للإبلاغ عن قوائم الجرد المقرر تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل كل عام، ابتداء من عام ٢٠٠٠؛

-٣ يدعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى أن تقدم بصورة منفصلة، بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، معلومات إلى الأمانة عن الخبرات المكتسبة فيما يتعلق باستخدام هذه المبادئ التوجيهية، وخاصة استماراة الإبلاغ الموحدة، في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

-٤ يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن استخدام المبادئ التوجيهية، وخاصة نموذج الإبلاغ المشترك، على أن تضع في الحسبان، في جملة أمور، الخبرات التي اكتسبتها الأطراف في مجال استخدام المبادئ التوجيهية والتي اكتسبتها الأمانة في مجال معالجة استماراة الإبلاغ الموحدة، والمدخلات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة عند النظر في التقييحات التي يمكن إدخالها على هذه المبادئ التوجيهية؛

-٥ يقرر أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة بالنظر في تقييحات على هذه المبادئ التوجيهية، وبخاصة استماراة الإبلاغ الموحدة، بقصد تقديم مقرر كيما يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٤/م أ-٥

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة المواد ٤ و ٦ و ٧-٩ (ب) و ١٠ و ١٢ منها،

وإذ يشير إلى مقرريه ٩/م أ-١١ و ١١/م أ-٤ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يلاحظ أن المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمرفقة بالمقرر ٩/م أ-٢ تتطلب استيفاء لزيادة شفافية المعلومات الواردة في البلاغات، واتساقها وقابليتها للمقارنة واكتمالها ودقتها،

١- يعتمد الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية<sup>(١)</sup>؛

٢- يقرر أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة المقرر تقديمها في موعد لا يتجلوز ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفقاً للمقرر ١١/م أ-٤؛

٣- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم تقريراً مفصلاً عن أنشطتها المتصلة بالرصد المنظم، وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بإعداد التقارير عن أنظمة مراقبة المناخ العالمية، المعتمدة بموجب المقرر ٥/م أ-٥، بالاقتران مع بلاغاتها الوطنية؛

٤- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بлагتها الوطني الأول أو الثاني، بما فيها الأطراف التي أدرجت في المرفق الأول بموجب المقرر ٤/م ٣-٣، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بالطرق الثانية أو المتعددة الأطراف الملائمة، في الجوانب التقنية لإعداد البلاغات الوطنية.

**الجلسة العامة التاسعة**

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٥ / م - ٥

البحث والرصد المنظم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-١(ز) و ٤-١(ح) وإلى المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٨ / م ٤-٣ و ٢ / م ٤-٤ و ١ / م ٤-٤،

١- يسلم بضرورة تحديد الاحتياجات ذات الأولوية في بناء القدرة على المشاركة في الرصد المنظم؛

٢- يدعوا أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى القيام، بالتشاور مع الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، بتنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن هذه المسألة؛

٣- يبحث الأطراف على دعم حلقات العمل الإقليمية هذه والمشاركة فيها بنشاط؛

٤- يدعوا أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ إلى المضي في دعم وتيسير إقامة عملية حكومية دولية مناسبة لتحديد أولويات العمل من أجل تحسين أنظمة مراقبة المناخ العالمية وخيارات دعمها المالي؛

٥- يطلب إلى أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ تقديم تقرير حول هذه المسألة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة؛

٦- يبحث الأطراف على التصدي لأوجه النقص في شبكات مراقبة المناخ، ويدعوها إلى التقدم، بالتشاور مع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، باقتراحات لذلك الغرض، كما يدعوها إلى تحديد القدرات التي يحتاج إلى بنائها والتمويل اللازم لذلك في البلدان النامية لتمكنها من جمع البيانات وتبادلها واستخدامها على أساس متواصل عملاً بالاتفاقية؛

-٧ يعتمد المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن أنظمة مراقبة المناخ العالمية، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>؛

-٨ يدعو جميع الأطراف إلى تقديم تقارير مفصلة عن الرصد المنتظم وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، بالاقتران مع تقديم البلاغات الوطنية بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وعملاً بالمقرر ٤/م ٥-١، وعلى أساس طوعي بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

-٩ يدعو أمانة الاتفاقية إلى القيام، بالاشتراك مع أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، باستبطاط عملية لتوليف وتحليل المعلومات المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير عن أنظمة مراقبة المناخ العالمية، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٦ / م أ ٥

مبادئ توجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة  
من أطراف المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

أنه يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما المادتان  
٤ و ٧ منها،

وإذ يشير إلى مقرره ١١ / م أ ٤ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول  
للاتفاقية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يسلم بضرورة تحسين الاستعراض المعمق لقوائم جرد غازات الدفيئة،

١- يعتمد لفترة تجريبية يستحق فيها تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ المبادئ  
التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من أطراف المرفق الأول للاتفاقية<sup>(١)</sup>؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تجري مراجعات أولية سنوية وأن تعد تقارير توليف وتقييم سنوية بشأن قوائم جرد  
غازات الدفيئة الخاصة بجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول ابتداءً من عام ٢٠٠٠، وفقاً للمبادئ التوجيهية  
للاستعراض التقني المذكورة أعلاه؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، أثناء الفترة التجريبية، بعمليات استعراض فردية لقوائم جرد غازات الدفيئة في  
عدد محدود من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تطوعت للاستعراض وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض  
التقني المذكورة أعلاه؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تتبع نهجاً مختلفاً إزاء فرادي عمليات الاستعراض تضطلع فيها تحديداً بتنسيق:

(أ) ما بين خمس وسبع عمليات استعراض في السنة تجرى في المكاتب، وعمليتي استعراض مركزيتين في  
السنة تغطي كل منها ما بين خمس وعشر قوائم جرد؛

(ب) ثالث أو أربع عمليات استعراض في السنة في داخل البلد؛

-٥ يطلب إلى الأمانة أن تضع تقريراً عن الاستعراضات التقنية تُقيم فيها جملة أمور منها مزايا ونواقص من مختلف النهج، بما في ذلك الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية، كي تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا التقرير في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الفترة التجريبية؛

-٦ يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيم الخبرة المكتسبة من عملية الاستعراض التقني استناداً إلى تقرير الأمانة، بقصد اعتماد مبادئ توجيهية منقحة للاستعراض التقني لقوائم الجرد في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

-٧ يدعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يسمح لها وضعها بالتطوع لإخضاع قوائم جردها لاستعراض تقني فردي في الفترة التجريبية إلى القيام بذلك وإلى تعيين منسق لتنسيق عملية الاستعراض؛

-٨ يبعث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تيسير استعراض قوائم جردها بالاستجابة لطلبات الأمانة على معلومات إضافية أو تعليقات في الوقت المناسب؛

-٩ يشجع الأطراف على ضمان أن يكون لدى الخبراء المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد وقت كاف، وعند الاقتضاء، دعم مالي للمشاركة في عمليات الاستعراض؛

-١٠ يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن النقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر؛

-١١ يقرر البدء في الاستعراض الفردي لقوائم الجرد لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٠٣.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٧/م أ-٥

عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الأولية المقدمة  
من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة المادتان ٤-١ و ١٠-٢ (أ) والمادة ١-١٢ و ٤-١٢ و ٥-١٢ و ٦-١٢ و ٧-١٢ منها؛

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وبخاصة مقرراته ١٠/م أ-٢ و ١١/م أ-٤ و ١٢/م أ-٤،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر ١٠/م أ-٢، أن يأخذ في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والإقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عند نظره في المسائل المتعلقة ببلاغاتها الأولية، وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية وأحكام المادة ٣-٤ والمادة ٤-٤ و ٤-٥ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-٩ و ٤-١٠ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد دأب، منذ دورته الأولى، وفقاً للمادة ٧-١٢ من الاتفاقية، على وضع ترتيبات لتزويد البلدان النامية الأطراف بدعم تقني ومالى على حد سواء، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب تلك المادة، وكذلك في تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية؛

وقد نظر في عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول<sup>(١)</sup> التي قامت بها الأمانة عملاً بالمقرر ١٢/م أ-٤،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

- ١ - يطلب، وفقاً للمادة ٥-١٢ من الاتفاقية، أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بلاغها الوطني خلال فترة ثلاث سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لها، أو من تاريخ توفر الموارد المالية وفقاً للمادة ٤-٣ من الاتفاقية، بتقديم هذا البلاغ في أقرب وقت ممكن، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن للأطراف التي هي من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الوطنية في الوقت الذي تراه مناسباً؛

---

(١) انظر FCCC/SBI/1999/11.

-٢- يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي :

(أ) أن تقوم بعملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، استناداً إلى المعلومات الواردة من هذه الأطراف حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن تتيح هذا التقرير إلى الهيئتين الفرعتين كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

(ب) أن تقدم، أثناء عملية التجميع والتوليف، تقريراً عن المشاكل المواجهة في استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعن القضايا الأخرى التي تشيرها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة تحسين قابلية البلاغات للمقارنة وتركيزها؛

-٣- يستنتج ما يلى فيما يتعلق بتقديم المعلومات من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولية:

(أ) إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقى بالتزاماتها بمقتضى المادة ٤-١(أ) من الاتفاقية المتمثلة في أن تتيح لمؤتمر الأطراف قوائم جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وبحسب عمليات إزالتها بواسطة البواليع؛

(ب) إن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تتبع المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بصورة عامة وبدرجات تفصيل تختلف باختلاف البلاغات؛

-٤- يستنتج أنه نظراً للمشاكل المواجهة في إعداد البلاغات الوطنية الأولية، ولا سيما الصعوبات المتصلة بنوعية و مدى توافر البيانات، وعوامل الانبعاثات والمنهجيات الخاصة بالتقدير المتكامل لأثار تغير المناخ وتأثيرات تدابير الاستجابة، ثمة حاجة إلى صون وتعزيز القرارات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد البلاغات الوطنية؛

-٥- يستنتج أن المبادئ التوجيهية الحالية تيسر عملية الإبلاغ من قبل الأطراف وذلك على الرغم من القيود المواجهة، وأن الأطراف وجدت سبلاً للتغلب على هذه المشاكل عن طريق توفير معلومات إضافية، وبخاصة فيما يتصل بعمليات جرد غازات الدفيئة وأنه سيلزم إجراء المزيد من التحليل للمشاكل المواجهة في استخدام المبادئ التوجيهية عند تقديم بلاغات وطنية إضافية؛

-٦- يستنتج، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أن الأطراف المبلغة تتخذ تدابير للتصدي لتغير المناخ وأثاره المعاكسة، حسبما هو مبين في عملية التجميع والتوليف الأولى للبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

**الجلسة العامة التاسعة**

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(٢) انظر الحاشية ١ أعلاه.

المقرر ٨/م أ - ٥

مسائل أخرى متصلة بالبلاغات التي تقدمها الأطراف  
غير المدرجة في المرفق الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما مادتها ٤-١، و٣-٤، و٤-٧، و٠٢-١٢، و١٢-١، و٥-١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما مقرراته ١٠/م أ-٢، و١١/م أ-٢، و٢/م أ-٤، و١٢/م أ-٤،

وإذ يؤكد من جديد وجوب قيام مرفق البيئة العالمية بتوفير التمويل للبلدان النامية الأطراف شديدة التعرض لآثار تغير المناخ في أنشطة تتصل بتقييم التعرض وخيارات التكيف، وفقاً للمقررين ١٠/م أ-٢ و٢/م أ-٤،

وقد نظر في آراء الأطراف في تقديم الدعم المالي والتقني، وفي مسائل تتصل بالنظر في البلاغات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفي توقيت تقديم البلاغات الوطنية الثانية<sup>(١)</sup>،

وإذ يوجه النظر إلى الفقرة ١(د) من المقرر ١١/م أ-٢ بشأن توجيه مرفق البيئة العالمية التي تؤكد أن إعداد البلاغات الوطنية عملية مستمرة،

وإذ يلاحظ القلق الذي أعربت عنه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لأن عدم دعم الأنشطة التالية لتقديم البلاغات الوطنية عطل جداً تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني،

وإذ يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على إنجاز بلاغاتها الوطنية الأولية وتقديمها، واضعة في اعتبارها الجدول الزمني المحدد في المادة ٥-١٢،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تبادل الخبرات الوطنية المكتسبة في إعداد البلاغات الوطنية بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يلاحظ كذلك أهمية إيجاد محفل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تتبادل فيه التجارب الوطنية المكتسبة في إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية الأساسية لتوفير الدعم المالي والتقني لإعداد هذه البلاغات الوطنية،

١ - يقرر:

(أ) أن يتم النظر في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة في المقرر ١٢ / م ٤-١؛

(ب) أن تظل المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولى التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والواردة في مرفق المقرر ١٠ / م ٢-١، والتوجيهات المقدمة لكيان تشغيل الآلية المالية في المقرر ١١ / م ٢-١، صالحة لإعداد جميع البلاغات الوطنية الأولى؛

(ج) أن يشرع قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في عملية استعراض للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية بهدف تحسينها، على أن توضع في الاعتبار المعلومات المتعلقة بتطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير الذي تم فيه تجميع وتوليف عدد تمثيلي ومفيد من البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(د) أن يسمح لجميع الأطراف، التي قدمت بلاغاتها الوطنية الأولى، قبل اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية والتي ترغب في الشروع في إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بأن تفعل ذلك مستخدمة المبادئ التوجيهية الأولى؛ وأن يوفر مرفق البيئة العالمية التمويل لإعداد البلاغات الوطنية الثانية لهذه الأطراف وفقاً للتوجيهات المقدمة له في المقررين ١١ / م ٢-٤ و ١٠ / م ٢-٤؛ وأن تستخدم الأطراف التي تبدأ في إعداد بلاغاتها الوطنية الثانية بعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة المبادئ التوجيهية المنقحة؛

- ٢ - يقرر كذلك أن يحدد في الدورة السابعة توافر عمليات تقديم البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛ ولتحقيق هذا الغرض سيكون من اللازم الحصول على معلومات كافية من كيان تشغيل الآلية المالية عن الموارد المالية المتاحة فعلاً للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعن توقيت تقديم هذه الموارد إلى البلدان النامية لإعداد بلاغاتها الوطنية الأولى من أجل تحديد الجدول الزمني لتقديم بلاغات هذه الدول طبقاً للمادة ٣-٤ من الاتفاقية؛

- ٣- يقرر أيضًا إنشاء فريق خبراء استشاري يعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بهدف تحسين البلاغات الوطنية التي تقدمها هذه الدول طبقاً لمرفق هذا المقرر؛
- ٤- يقرر إعادة النظر في اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري في دورته السابعة؛
- ٥- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تيسّر أعمال فريق الخبراء الاستشاري وفقاً للمادة ٢-٨(ج) من الاتفاقية والفقرة ١(أ) من المقرر ١٠ م/٢ وذلك عن طريق:
- (أ) تنسيق اجتماعات فريق الخبراء الاستشاري وجمع التقارير عن حلقات العمل والمجتمعات الإقليمية التي تنظمها كي تنظر فيها الهيئات الفرعية؛
- (ب) توفير معلومات عن هؤلاء الخبراء، بحسب الخبرة الفنية والمنطقة، في قائمة الخبراء الموجودة في موقع الاتفاقية على شبكة المعلومات العالمية، مع الإشارة إلى دورهم كخبراء في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- (ج) استكشاف سبل تحسين الاتصال بين هؤلاء الخبراء، بطرق منها إنشاء لوحة إعلانات إلكترونية عند الاقتضاء؛
- ٦- يدعوه مرافق البيئة العالمية إلى إيراد إشارات محددة إلى تنفيذ المقررين ٢ م/٤ و ١٠ م/٢ في التقرير الذي سيقدمه عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

مرفق

**الختصارات فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية  
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية**

- ١ هدف فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية هو تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٢ يتتألف الفريق الاستشاري من خبراء يتم اختيارهم من قائمة الخبراء ذوي الخبرة الفنية في مجال جرد غازات الدفيئة، وتقدير مدى التعرض والتكيف، وقضايا تخفيف الآثار، وإعداد البلاغات الوطنية.
- ٣ يعين الخبراء على النحو التالي: خمسة من أفريقيا، وخمسة من آسيا، وخمسة من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وستة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويقوم بتعيين الخبراء الذين يمثلون كل منطقة من المناطق النامية الدول الأطراف التي تنتهي إلى هذه المنطقة لضمان التوازن الجغرافي. ويعين الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة باختيار عدد يصل إلى ثلاثة خبراء من منظمات تتوفر لديها الخبرة ذات الصلة لكي يشاركون في الفريق. ويتم إبلاغ رئيسي الهيئتين الفرعيتين بهذه التعيينات.
- ٤ يجتمع الفريق الاستشاري مرتين في سنة ٢٠٠٠، ويتم ذلك في كل مرة قبل اجتماعات الهيئتين الفرعيتين مباشرة.
- ٥ يكلف فريق الخبراء الاستشاري بما يلي:
  - (أ) تبادل الخبرات والمعلومات بشأن إعداد البلاغات الوطنية بما في ذلك النظر في الخبرات على المستوى دون الإقليمي عن طريق الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه والفقرة ٧ أدناه، وعلى أساس جداول أعمال تحدد بالتشاور بين المشتركين على كل مستوى من مستويات الاجتماعات؛
  - (ب) النظر، بحسب الاقتضاء، في ما يحتاج إليه وما هو متوفّر من الموارد المالية والدعم التقني، وتحديد الحاجز الذي تعوق الحصول على هذا الدعم والفجوات فيه؛
  - (ج) النظر، بحسب الاقتضاء، في المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الأولى لهذه الدول، الواردة في مرفق المقرر ٢-١م؛

(د) استعراض الأنشطة والبرامج القائمة لتسهيل ودعم إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية تحديد الفجوات وتقديم توصيات لتحسين تنسيق هذه الأنشطة والبرامج من أجل تحسين إعداد البلاغات الوطنية؛

(ه) تحديد الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ١٠ /م ٢-، وفي استخدام المنهجيات والنمذج الأخرى للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، وتقديم توصيات من أجل إجراء تحسينات حسب الاقتضاء؛

(و) تحديد القضايا التحليلية والمنهجية، بما في ذلك المشاكل التقنية المواجهة في إعداد وتقديم قوائم جرد غازات الدفيئة، وبخاصة فيما يتعلق بتحسين جمع البيانات، وتحديد عوامل الانبعاثات المحلية والإقليمية وبيانات الأنشطة، وتطوير المنهجيات، حسب الاقتضاء، بغية تحسين نوعية قوائم الجرد مستقبلاً؛

(ز) دراسة البلاغات الوطنية، وبخاصة قوائم جرد غازات الدفيئة، المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية التوصل إلى توصيات بشأن سبل التغلب على الصعوبات في استخدام منهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتصلة بقوائم الجرد الواردة في مرفق المقرر ١٠ /م ٢-، وبشأن الابتكارات الممكنة، وإصدار تقارير عن ذلك؛

(ح) تشجيع التفاعل فيما بين خبراء جميع الأطراف.

- ٦ - تقدم توصيات الفريق الاستشاري بشأن هذه المسائل إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنتظرا فيها.

- ٧ - تُعقد في كل سنة حلقة عمل في كل منطقة من المناطق المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه للنظر في التجارب الإقليمية دون الإقليمية على حد سواء. وسيقوم الخبراء الخمسة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتنفيذ حلقات العمل هذه كل في منطقته. وسيقوم الخبراء المشاركون بوضع جداول أعمال حلقات العمل، بالتشاور مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وستكفل في جدول الأعمال التغطية الكافية لقضايا المحددة في الفقرة ٥ أعلاه. وسيتم اختيار الخبراء/الأخصائيين في حلقات العمل هذه من قائمة الخبراء وسيقتصر عددهم على ١٥ خبيراً إضافياً من المنطقة، وخمسة خبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

- ٨ - وتقوم الأمانة بتنسيق حلقات العمل هذه وتسهيل إعداد تقرير من قبل الخبراء بشأن كل حلقة من حلقات العمل يقدم إلى الأطراف.

المقرر ٩/م -٥

**تطوير ونقل التكنولوجيات: حالة العملية الاستشارية**

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ١-٤ و ٣-٤ و ٤-٥ و ٧-٤ و ٨-٤ و ٩-٤ والمواد ٢-٩ و ١١-١ و ١٢-٥ و ١٢-٣ منها،

ولأنه يلاحظ التقدم الذي أحرزه الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ بشأن تقريره الخاص عن القضايا المنهجية والتكنولوجية في نقل التكنولوجيا،

وقد نظر في التقرير المرحلي الذي قدمته أمانة الاتفاقية بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات<sup>(١)</sup>،

وإن يؤكّد من جديد مقرراته ٣/م ١-١ و ٧/م ٤-٣ و ٩/م ٤-١ و ٢/م ٣-٤ والأحكام ذات الصلة من مقرره ١/م ٤-١ المتعلقة بخطة عمل بوينس آيرس؛

-١ يحيط علماً بالاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات؛

-٢ يوافق على أن يمدد العملية الاستشارية المشار إليها في المقرر ٤/م ٤-٤ حتى دورته السادسة، وعلى أن يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة الأمانة، باستكمال حلقات التدars الإقليمية في موعد أقصاه أوائل عام ٢٠٠٠، إذا سمحت الموارد بذلك، وبتقديم تقرير عن نتائج حلقات التدars الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي إلى الدورة الثانية عشرة للهيئة؛

-٣ يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة الأمانة، بعقد اجتماع مع خبراء وممثلي الأطراف قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للهيئة، إذا سمحت الموارد والوقت بذلك، للنظر في تقدم العملية الاستشارية، وفي العناصر الممكنة لإطار لإجراءات هادفة وفعالة من أجل تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، كما حددها الرئيس؛

٤- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى إجراء مشاورات فيما بين الأطراف في آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن نتائج العملية الاستشارية، إذا سمحت الموارد والوقت بذلك؛

٥- يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يتبع للدورة الثالثة عشرة للهيئة، بمساعدة الأمانة، تقريراً عن نتائج العملية الاستشارية يتضمن مشروع نص بشأن إطار لإجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، بهدف اعتماد مقرر في دورته السادسة؛

٦- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى الإبلاغ قدر الإمكان عن حاجاتها التكنولوجية في بلاغاتها الوطنية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٧- يعث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على إيلاء أولوية خاصة إلى الإبلاغ عن أنشطة نقل التكنولوجيا، على النحو المحدد في الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بعمليات الإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٠ / م ٥-

**بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)**

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة ١-٤ و ٣-٤ و ٤-٥ و ٧-٤ في سياق المادة ٣ وكذلك إلى المادتين ٥(ج) و ٦(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإن يشير كذلك إلى الأحكام المتعلقة ببناء قدرات البلدان النامية، الواردة في مقرراته ١٠ / م ٥-٢، ١١ / م ٩-٢ و ٣-٢، و ٤ / م ٤-٢، و ٤ / م ٥-٤ و ٦ / م ٤-٤ و ٧ / م ٤-٤ و ١٢ / م ٤-٤ و ١٤ / م ٤-٤،

وإن يرحب بتقارير الأطراف عن موضوع بناء القدرات<sup>(١)</sup>،

وإن يؤكد أن بناء القدرات أمر حيوي بالنسبة لاشتراك البلدان النامية الشراكةً فعالةً في عملية الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وإن يسلم بأهمية تقييم الأنشطة القائمة في ميدان بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة التمكينية التي يتضطلع بها مرافق البيئة العالمية،

وإن يعترف بأن العمل المتعلق بتنفيذ الأحكام المتعلقة ببناء القدرات والواردة في المقررات ٤ / م ٤-٤، ٧ / م ٤-٤ و ١٤ / م ٤-٤ قد بدأ ولكن هناك جانباً كبيراً من العمل ما زال ينتظر الإنجاز،

وإن يسلم بأن الواقع الذي تواجهه تنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية تشمل الافتقار إلى الموارد المالية والمؤسسات الملائمة، وانعدام سبل الوصول إلى التكنولوجيات والدراسة الفنية الضرورية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات وانعدام الفرص المنتظمة لتبادل المعلومات ووجهات النظر فيما بين البلدان النامية،

وإن يسلم أيضاً بأن البلدان النامية، ومنها بالخصوص أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة تتطلب، بسبب سهولة تأثيرها بالأثار الضارة للتغير المناخ، مبادرات خاصة لبناء القدرات،

وإن يؤكد على ضرورة أن يتم بناء قدرات في البلدان النامية بمبادرة من البلد المعنى، ويعكس مبادرات هذه البلدان وأولوياتها الوطنية وأن تضطلع به البلدان النامية ويتم فيها أساساً، بالشراكة مع البلدان المتقدمة وفقاً لأحكام الاتفاقية،

وإن يشدد على أن بناء القدرات عملية متواصلة تهدف إلى تعزيز أو إنشاء، بحسب الاقتضاء، منظمات ومؤسسات وموارد بشرية مناسبة بغية توفير الخبرة في جميع المجالات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإن يشدد كذلك على أن النهج المتكامل نهج يعترف بمسؤولية فرادي الأطراف عن تهيئة الظروف التي تؤدي إلى تنمية القدرة البشرية والمؤسسية والتكنولوجية، وينبغي بذلك قصارى الجهد لتحسين تنسيق وفعالية الجهد القائم وتتشجع مشاركة مجموعة عريضة من الجهات الفاعلة والمعنية، بما في ذلك الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص،

وإن يشدد أيضاً على أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للاستثمار تعزز أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية،

وإن يلاحظ أن هناك أنشطة لبناء القدرات تتضطلع بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي التابع للآلية المالية،

- ١ - يقرر:

(أ) أن يقدم الدعم المالي والتكنولوجي لأنشطة بناء القدرة على تنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزئية الصغيرة، من خلال الآلية المالية ومن خلال الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، حسب ما يكون مناسباً؛

(ب) أن تضع أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو في الاعتبار الكامل أحکام هذا المقرر؛

(ج) أن تقيّم أنشطة وبرامج بناء القدرات القائمة بصورة شاملة تحديد فعاليتها والوقوف على الفجوات ومواطن الضعف في الجهد المبذولة حالياً، وتم زيادة بلورة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وفقاً لهذا المقرر من خلال عملية يضطلع بها بمبادرة من البلد المعنى، كي يتّخذ قراراً شاملّاً في دورته السادسة؛

(د) أن تقوم مراكز الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ أو السلطات الوطنية المكلفة بتغيير المناخ في البلدان النامية بدور رئيسي في التقييم المشار إليه في الفقرة ١(ج) أعلاه ويحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لاتفاقية والأمانة ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية المعنية على المساعدة في تقويتها لهذا الغرض؛

(هـ) وينبغي أن ينظر خلال التقييم في جملة أمور منها السبل والوسائل التالية لبناء القدرات:

- ١٠ تعزيز مراكز الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية أو السلطات الوطنية المكلفة بتغيير المناخ؛
  - ٢٠ بناء الخبرة وتعزيز المؤسسات، بما في ذلك المراكز المتعاونة في البلدان النامية التي يمكن أن تضطلع بأنشطة بناء القدرات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، لتمكينها من جمع وتحليل وتوفير معلومات عن تغير المناخ تفيد في رسم السياسات واتخاذ القرارات، باستخدام أحدث تكنولوجيات المعلومات؛
  - ٣٠ تعزيز عملية الربط الشبكي بين هذه المؤسسات وبينها وبين المؤسسات المعنية في البلدان الأطراف المتقدمة؛
  - ٤٠ الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبراء أو خبراء استشاريين وطنيين لإجراء دراسات وتصميم وتنفيذ المشاريع على المستوى الوطني؛
  - ٥٠ تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وبرامج تبادل لفائدة موظفي مؤسسات البلدان النامية والمؤسسات المعنية في بلدان نامية أخرى وفي البلدان المتقدمة؛
- ٢- يدعوا الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى بيان احتياجاتها وأولوياتها الخاصة فيما يخص بناء القدرات، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- ٣- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تكمل المعلومات الواردة في بلاغاتها الوطنية بشأن الأنشطة والبرامج التي تسهل بناء القدرات في البلدان النامية في مجال تغير المناخ بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- ٤- يدعوا المنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى تزويد الأمانة بمعلومات عن أنشطتها الراهنة في مجال بناء القدرات في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة:
- (أ) تجميع المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الأولية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والمتصلة بأنشطة وبرامج احتياجات بناء القدرات وإتاحتها في شكلها المطبوع والإلكتروني قبل الدورة الثانية عشرة للهيئةتين الفرعتين؛

(ب) تجميع المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الثاني والمتصلة بالأنشطة والبرامج المنفذة لتسهيل بناء قدرات البلدان النامية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن المعلومات المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه، وإتاحتها في شكلها المطبوع والإلكتروني قبل الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين؛

(ج) زيادة توضيح الاحتياجات والأولويات الخاصة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق ببناء القدرات آخذة في اعتبارها التام القائمة التي قدمتها هذه الأطراف والتي ترد في مرفق هذا المقرر، ونتائج حلقات العمل المعقدة بين الدورات، بما في ذلك، حلقات العمل المتعلقة بالعملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا المعقدة قبل الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين؛

(د) القيام، وفقاً لهذا المقرر، وبالتشاور الوثيق مع الأطراف في الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين وبالاستناد إلى المعلومات التي تم تجميعها وتوليفها، بوضع عناصر مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك العناصر المتصلة ببناء القدرات الناشئة عن المناوشات التي تتناول القضايا الأخرى في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لتتظر فيها الهيئةان الفرعيةان في دورتها الثالثة عشرة؛

(ه) التنسيق الوثيق مع مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية ومع أمانات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة والتماس مساعدة هذه الجهات في إعداد عناصر مشروع الإطار المذكور في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛ ومواصلة التنسيق مع هذه الوكالات والمنظمات والمؤسسات فيما يخص أنشطتها المتصلة ببناء القدرات في مجال تغير المناخ والداعمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛ وفي تقديم تقرير عن هذا التنسيق، يشمل معلومات عن تمويل هذه الأنشطة، في مواعيد منتظمة؛

(و) تقديم تقرير إلى الهيئةان الفرعيةان في دورتها الثالثة عشرة عن التقدم المحرز في استعراض مرفق البيئة العالمية لأنشطته التمكينية، وأنشطته في مجال بناء القدرات في إطار برنامج عمله العادي، وعن حلقات العمل التي ينظمها بشأن الحوار القطري ومبادرته المتعلقة بتطوير القدرات.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المرفق

قائمة باحتياجات البلدان النامية الأطراف في مجال بناء القدرات<sup>(١)</sup>

- ١ بناء القدرات المؤسسية

- تعزيز مراكز الاتصال الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو الهيئات الوطنية المكلفة بتنسيق الأنشطة في مجال تغير المناخ

- تعزيز المؤسسات الأكademية والبحثية والمنظمات غير الحكومية المعنية

- ٢ بناء القدرات في إطار آلية التنمية النظيفة

- إقامة الروابط المؤسسية اللازمة لاستخدام آلية التنمية النظيفة

- تحديد المشاريع وصياغتها وتصميمها

- رصد أنشطة المشاريع والتحقق منها ومراجعة حساباتها واعتمادها

- وضع المعايير بما في ذلك مؤشرات التنمية المستدامة مثل التكيف

- استحداث خطوط الأساس

- مهارات التفاوض على المشاريع

- المشاريع الإرشادية لآلية التنمية النظيفة لتعزيز بناء القدرات (التعلم عن طريق العمل) بما في ذلك تقييم التكاليف والمخاطر (الطويلة والقصيرة الأجل)

- اقتناء وتبادل البيانات

---

(١) انظر 9، FCCC/SB/1999/MISC.9، المرفق (التي اقترحتها غامبيا باسم مجموعة لا ٧٧ والصين).

### تنمية الموارد البشرية

-٣

- زمالات ومنح من أجل التدريب الرسمي في المستويات الأعلى والتدريب التخصصي والتدريب غير الرسمي
- إنشاء "مجمع" خبرات ومهارات
- دراسات من قبيل استشعار التغيرات المناخية وتقلب المناخ، والدراسات المتعلقة بتقييم الآثار وسرعة التأثير والتكيف، وتحليل السياسات
- حلقات العمل (بما في ذلك حلقات العمل لمناقشة خطة التنفيذ)
- برامج التبادل فيما بين الأطراف
- إدماج تغيير المناخ في المناهج الدراسية
- الربط الشبكي والتنسيق على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية

### نقل التكنولوجيا

-٤

- تعيين وتقدير التكنولوجيات الملائمة
- الاحتياجات من المعلومات عن التكنولوجيا الملائمة، بما في ذلك تقديم الدعم لاقتناء المعدات المكتبية وغير ذلك من المعدات ذات الصلة
- تحليل العقبات التي تعيق نقل التكنولوجيا (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والأطراف المدرجة في هذا المرفق)

### البلاغات الوطنية

-٥

- تطوير عوامل الانبعاثات المحلية

- جمع البيانات وتحليلها وحفظها
- إنشاء فريق مساعدة تقنية، مثلًا فريق خبراء معنى بالأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
- تقييم القابلية للتأثير بما في ذلك دراسة المدى ووضع النماذج والتحليل وانتقاء المنهجيات وتقديم التقارير

التكيف - ٦

- وضع مبادئ توجيهية بخصوص مشاريع التكيف
- الدراسات الإفرادية لظواهر الطقس الشاذة وتوثيق ونشر التقارير المتعلقة بهذه الدراسات
- بناء القدرات وتعزيزها في القطاع البحري مثل إدارة المناطق الساحلية
- تحديد وتعزيز المعارف والمهارات والممارسات التقليدية التي تعزز التكيف

التنوعية - ٧

- وضع برامج للتنوعية
- وضع وإنتاج مواد للتنوعية
- حلقات العمل
- المشاركة والتشاور

التنسيق والتعاون - ٨

- برامج التنسيق على المستويات الفردية والمجتمعية والمحلية والحكومية وغير الحكومية والوطنية والإقليمية
- المشاركة والتشاور
- الربط والتعلم

تحسين عملية اتخاذ القرارات

- ٩

- التوعية والمعرفة
- البحث والبيانات والمعلومات
- البيانات الفنية والسياسات
- إدماج سياسات تغير المناخ في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية.

المقرر ١١ م/٥-

بناء القدرات في البلدان ذات اقتصاد يمر بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمواد ٤-٦ و ٥-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يذكر كذلك بالأحكام المتعلقة ببناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية الواردة في المقررات ٤-٤ و ٧/م ٤،

وإذ يؤكد أن بناء القدرات مسألة حاسمة في المشاركة الفعالة للبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في عمليات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وينبغي تناولها بشكل شامل،

وإذ يشدد على أن بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية عملية يجب أن تتم بمبادرة من البلدان المعنية وتعكس مبادراتها وأولوياتها الوطنية، وأن تضطلع بها في المقام الأول البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتتفذ في هذه البلدان، مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وفقاً لأحكامها،

وإذ يؤكد أن بناء القدرات عملية مستمرة ترمي إلى تعزيز المنظمات والمؤسسات والموارد البشرية أو إقامتها، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الخبرة في كل المجالات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يؤكد كذلك أن النهج المتكامل نهج يعترف بمسؤولية فرادي الأطراف عن توفير ظروف تؤدي إلى تنمية القدرات البشرية والمؤسسية والتقنية، ومن اللازم أن تبذل كل الجهود لتحسين تنسيق الجهود القائمة وفعاليتها، وتشجيع مساهمة عدد كبير من الجهات الفاعلة والمعنية، بما فيها الحكومات على كل المستويات، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تهيئة بيئة مواتية للاستثمار تعزز أنشطة بناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية،

- ١ - يقرر:

(أ) أن يقدم الدعم المالي والتكنى لبناء القدرات في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية لتنفيذ الاتفاقية والاستعداد للمشاركة في الأنشطة بمقتضى المواد ٥ و ٦ و ٧ من بروتوكول كيوتو من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف والقطاع الخاص حسب الاقتضاء؛

(ب) أن تقيم أنشطة وبرامج بناء القدرات القائمة تقييماً شاملاً لتحديد فعاليتها، والتعرف على التغيرات ومواطن الضعف في الجهود الجارية، وأن تتم زيادة توضيح بالاحتياجات الخاصة للأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وفقاً لهذا المقرر ليتمكن مؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار شامل في دورته السادسة؛

- ٢ - يدعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى تحديد احتياجاتها وأولوياتها في بناء القدرات بحلول ١ آذار / مارس ٢٠٠٠؛

- ٣ - يطلب من الأمانة:

(أ) أن تقوم بجمع وتوليف المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ من هذا المقرر لتنظر فيها الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين؛

(ب) أن تضع وفقاً لهذا المقرر، وبالتشاور الوثيق مع الأطراف في الدورة الثانية عشرة للهيئتين الفرعيتين، واستناداً إلى المعلومات التي تم جمعها وتوليفها، عناصر مشروع إطار لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك عناصر بناء القدرات المستخلصة من مناقشات القضايا الأخرى للاتفاقية وبروتوكول كيوتو لكي تنظر فيها الهيئة الثالثة عشرة الفرعية في دورتها الثالثة عشرة.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٢ / م ٥-

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمسائل المتصلة  
بالفقرة ١٤، من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥ / م ٥-٤ المعنون "تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية" (المقرر ٣ / م ٣-٣ والمادتان  
٣-٢ و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٨ / م ٤-٤ بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل  
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨ من  
الاتفاقية، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في المادة ٤-٩،

وإذ يسلم أيضاً بحرص البلدان المشار إليها في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية على التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علماً بتقرير حلقة عمل الخبراء المشار إليها في برنامج العمل الوارد في مرفق المقرر ٥ / م ٤-٤  
والتي عقدت في بون في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٩<sup>(١)</sup>،

وإذ يسلم بضرورة استئناد الإجراءات الأولية الازمة للتصدي لأثار تغير المناخ الضارة و/أو وقع تنفيذ  
تدابير الاستجابة إلى معلومات وتحليلات كافية في إطار عملية محددة بوضوح،

وإذ يقر بالجهود التي بذلتها الأطراف بالفعل من أجل الاستجابة لاحتياجات واهتمامات البلدان النامية  
الأطراف الخاصة، ولا سيما أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالتكيف،

وقد نظر في تقرير حلة العمل السالف ذكرها بشأن الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، حيث يحد انتشار الفقر من القدرة على التكيف، وخاصة فيما يتصل بواقع الآثار الضارة لتغير المناخ على الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية بما في ذلك وقعها على جملة أمور منها الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة، ووقع تنفيذ تدابير الاستجابة على أمور منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات الرأسمالية الدولية والجهود الإنمائية،

- ١ يقرر مواصلة عملية تنفيذ المادة ٩-٤ و ٨-٤ من الاتفاقية، كما حددها المقرران ٣ / م ٣-٤ و ٥ / م ٤-٤، وتنقييم هذه العملية في دورته السادسة، وفي دورات لاحقة حسب الاقتضاء؛
- ٢ يقرر أن تتناول العملية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه جمع المعلومات عن الإجراءات الأولية المطلوبة للتصدي للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٨-٤ من الاتفاقية والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في المادة ٩-٤ من الاتفاقية، الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو وقع تنفيذ تدابير الاستجابة؛
- ٣ يقرر أن تحدد العملية أيضاً ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، استجابة للاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٨-٤ من الاتفاقية، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً؛
- ٤ يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تقوما في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة لكل منهما، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع أقل البلدان نمواً وفقاً للمادة ٩-٤ من الاتفاقية وإعادة التأكيد، خاصة، على الحاجة إلى دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية بمواصلة النظر في تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية ولا سيما الأمثلة على الإجراءات الأولية الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أدناه ويشجع الأطراف على الرد إيجابياً حيثما تعتبر البلدان النامية الأطراف تدابير التكيف أولويات:
  - (أ) المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ، استناداً إلى بيانات قطبية محددة مستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ومصادر أخرى؛
  - (ب) المعلومات المتعلقة بواقع تنفيذ تدابير الاستجابة، والمستمدة من البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ومصادر أخرى؛
  - (ج) المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير المنفذة لمواجهة تغير المناخ، والمستمدة من البلاغات الوطنية للبلدان المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(د) النظر في أهمية وحجم الجهود المبذولة لتنويع الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية المشار إليها في المادة ٤-٩ من الاتفاقية، وفي كيفية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود على أفضل وجه؛

(هـ) النظر في كيفية دمج تدابير التكيف في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وقدرتها على المساعدة في تشكيل أساس العمل في برامج التنمية المتعددة الأطراف والثنائية؛

- يقرر تنظيم حلقة عمل، يوجهها رئيساً الهيئتين الفرعيتين، للنظر في ما يلزم من إجراءات أولية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، للاستجابة للاحتجاجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف، والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، الناجمة عن آثار تغير المناخ الضارة على جملة أمور منها الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والمناطق الساحلية والصحة. وستنظر حلقة العمل، في جملة مسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز القدرة على الرصد، والمراقبة المنهجية وتقدير سرعة التأثير في البلدان النامية؛

(ب) بناء القدرات في مجال إدارة البيئة والتقييم المتكامل؛

(ج) تحديد خيارات التكيف وتسهيل التكيف حيثما تكون آثار تغير المناخ على المدى القريب مفهومة وتكون تدابير التكيف عملية؛

- يقرر تنظيم حلقة عمل، يوجهها رئيساً الهيئتين الفرعيتين، عن السبل المنهجية وما يلزم من إجراءات بمحض الاتفاقية تتصل بوضع تفاصيل تدابير الاستجابة على جملة أمور منها معدلات التبادل التجاري والتدفقات المالية الدولية والجهود الإنمائية، وفقاً للمادة ٤-٩ و ٨-٤ من الاتفاقية وفي ضوء المسائل المتعلقة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو. وستنظر حلقة العمل، في جملة مسائل منها ما يلي:

(أ) طبيعة ومحنتي المعلومات المطلوبة؛

(ب) مصادر المعلومات؛

(ج) الإجراءات والطرق لتوفير المعلومات؛

(د) ما هي الإجراءات اللازمة، بما فيها تلك المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

-٧ يقرر تنظيم حلقي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه في فترتين زمنيتين متعاقبتين متساويتين، قبل نهاية آذار/مارس ٢٠٠٠، ويطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية أن يقدمما إلى الهيئة الفرعية في الدورة الثانية عشرة لكل منها تقريراً عنهم مؤلفاً من جزأين؛

-٨ يدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في التقرير المؤلف من جزأين المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، في الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة لكل منها، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

-٩ يقرر موافلة النظر، في دورته السادسة، في المسائل المتصلة بالمادة ١٤-٣ من بروتوكول كيوتو، باعتبارها مدخلات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، آخذًا في الاعتبار مناقشاته الجارية بشأن تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية.

#### الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٣ / م ٥-

### الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشير إلى مقرراته ٥ / م ١-١ و ٦ / م ٤-٤ و ٧ / م ٤-٤ ،

وإذ يحيط علماً باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة بشأن القضايا التي ينبغي معالجتها في الاستعراض الشامل للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية، وفي التقرير التوليقي الثالث بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً<sup>(١)</sup> ،

وإذ يلاحظ أن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية ساهمت إلى حد ما في الجهود المبذولة لتحقيق الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يلاحظ أن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية تجري في إطار الاتفاقية وفقاً للمقرر ٥ / م ١-١ ،

وإذ يسلم بأهمية التعلم بالعمل من خلال الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في المرحلة التجريبية، وأهمية منح الأطراف التي لم تجرب بعد المشاريع في إطار المرحلة التجريبية فرصاً جديدة للمشاركة في هذه الأنشطة ،

- ١ - يقرر اختتام عملية الاستعراض، ومواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً إلى ما بعد نهاية العقد الحالي، دون المساس بالمقررات المقبلة. وينبغي أثناء مواصلة هذه المرحلة أن تعالج مسألة اختلال التوازن الجغرافي، ولا سيما قلة المشاريع في أفريقيا والدول النامية الجزرية الصغيرة؛

- ٢ - يدعو الأطراف إلى تقديم مقتراحات لتحسين مشروع نموذج الإبلاغ الموحد المقترن<sup>(٢)</sup> بحلول ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٠ ؛

(١) انظر ٥ / FCCC/SB/1999/Corr.1 و ١ / Add.

(٢) الوارد في الوثيقة ١ / FCCC/SB/1999/5/Add.1

-٣- يطلب من الأمانة إعداد مشروع منقح آخر لنموذج الإبلاغ الموحد، ومجموعة مبادئ توجيهية لاستخدامه كي تنظر فيما بينهما الفرعان في دورتها الثالثة عشرة؛

-٤- يشجع الأطراف المشتركة في أنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية على تقديم مزيد من المعلومات باستخدام نموذج الإبلاغ الموحد، على أن يكون الموعود النهائي لتقديم هذه المعلومات التي سينظر فيها في التقرير التوليفي السنوي الرابع هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

-٥- يبعث الأطراف التي تبلغ عن أنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية على تقديم تقارير مشتركة من خلال السلطة الوطنية المعنية لطرف واحد، التي ينبغي أن تقدم الدليل على موافقة جميع السلطات الوطنية المعنية لدى الأطراف الأخرى على التقارير.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٤ / م ٥-

الآليات المنشأة بمقتضى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٧ / م ٥-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بالآليات بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الحادية عشرة،

-١- يطلب إلى رئيسي الهيئةين الفرعيين أن ين清华 ذكرتهما المعرونة "خلاصة جامعة المقترفات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية"<sup>(١)</sup>، من أجل إدماج المزيد من المقترفات المقدمة من الأطراف وإعداد نص موحد لمتابعة التفاوض بشأنه، وفقاً لتعليقات الأطراف؛

-٢- يدعوا الأطراف إلى تقديم المزيد من المقترفات، بما يتوافق مع الإطار القائم في المذكورة التي أعدها الرئيسان، بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات، وذلك بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

-٣- يطلب إلى رئيسي الهيئةين الفرعيين أن يعقدا اجتماعات وحلقات عمل بين الدورات من أجل المساعدة في الأنشطة التحضيرية لدوره مؤتمر الأطراف السادسة، مع الاستفادة من الخبرة التقنية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الحاجة إلى الشفافية، والتوازن الإقليمي في التمثيل، وضرورة قيام الأطراف باستعراض عمل الخبراء؛

-٤- يطلب إلى رئيسي الهيئةين الفرعيين أن تستفيدا في دورتيهما اللتين ستعقدان قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من النص الموحد كأساس لإجراء المزيد من المفاوضات بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، كي يتخذ مؤتمر الأطراف في الدورة السادسة قرارات بشأن جميع الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو تشمل عند الاقتضاء، توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٥ / م ١٥-

العمل المسبق للفريق العامل المشترك المعنى بالامتنال

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١ / م ٣ـ المتعلق باعتماد بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١ / م ٤ـ و ٨ / م ٤ـ،

وإذ يعترف مع التقدير بالعمل الذي قام به الفريق العامل المشترك المعنى بالامتنال فيما يخص وضع عناصر إجراءات وآليات نظام لامثال في إطار بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في تقرير الفريق العامل المشترك المعنى بالامتنال المقدم عن طريق الهيئتين الفرعتين<sup>(١)</sup>، والتقدم القيم الذي أحرزه الفريق العامل المشترك،

ـ ١ـ يقرر أن يواصل الفريق العامل المشترك المعنى بالامتنال أعماله إلى ما بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى الولاية الواردة في المقرر ٨ / م ٤ـ؛

ـ ٢ـ يطلب إلى الفريق العامل المشترك المعنى بالامتنال أن يواصل إحراز تقدم أساسى من أجل إنجاز عمله والنهوض بولايته وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة، عن طريق الهيئتين الفرعتين، بغية تمكين مؤتمر الأطراف من أن يعتمد، مقرراً في هذه الدورة بشأن نظام امثال في إطار بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة التاسعة  
٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) انظر 14/14 FCCC/SBI/1999، المرفق الأول.

٥- المقرر ١٦ / م

### استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١ / م ٣-٤، و ١ / م ٤-٤، و ٨ / م ٤-٤، و ٩ / م ٤-٤،

١ - يقرر أن يؤيد اعتماد برنامج عمل وعناصر الإطار لاتخاذ القرارات لمعالجة الاستنتاجات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة فيما يتعلق باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، حسبما هو مطلوب في المقرر ٩ / م ٤-٤، لكي يوصي مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، بمشاريع مقررات فيما يتصل بالفترتين ٣ و ٤ من المقرر ٩ / م ٤-٤ لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، على أن يؤخذ في الاعتبار التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ فيما يتصل باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، وآراء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والأعمال المنهجية الجارية وغيرها من الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، والبحوث التي ينبغي أن تواصلها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٢ - يسلم بأنه قد يلزم في دورات لاحقة التوصية بمقررات أخرى ذات الصلة كي يعتمدتها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٧ م / أ - ٥

العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبيعي  
والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره ١٣/س أ-٤ المعنون "العلاقة بين الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون في الغلاف الجوي الطبيعي والجهود المبذولة لحفظ النظام المناخي العالمي: القضايا المتعلقة بالمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة"،

وقد نظر في المعلومات المقدمة، عملا بالمقرر ١٣/م أ-٤، من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وهيئة التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأة بوجب بروتوكول مونتريال، ومن المنظمات غير الحكومية، عن السبل والوسائل الممكنة والمتحدة للحد من ابعاث المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة<sup>(١)</sup>،

-١ يدعو كل طرف إلى انعام النظر في هذه المعلومات المتعلقة بالسبل والوسائل المتاحة والممكنة للحد من ابعاث المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، آخذًا في الاعتبار جملة أمور منها الاعتبارات الصحية والطبية والبيئية واعتبارات السلامة وكفاءة الطاقة وما يرتبط بها من ابعاث بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، والاعتبارات التقنية والاقتصادية؛

-٢ يطلب إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن تأخذ هذه المعلومات في الاعتبار عند وضع تقريرها التقييمي الثالث؛

-٣ يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية موافقة النظر في جوانب المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في أول دورة لها تعقب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩

(١) انظر FCCC/SBSTA/1999/Misc.6 و Add.1؛ انظر أيضاً المعلومات المتوفرة في موقع الاتفاقية على شبكة المعلومات العالمية وفي شكل قرص حاسوبي.

المقرر ١٨ م ٥

الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات  
العاملة في النقل الدولي

إن مؤتمر الأطراف ،

لقد يذكر بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أجرت تبادلاً للآراء واعتمدت استنتاجات بشأن الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي في دورتها العاشرة والحادية عشرة<sup>(١)</sup> ،

- ١ - يعرب عن تقديره لمنظمة الطيران المدني الدولي وللهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الأولى لطلبها والثانية لإعدادها "التقرير الخاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي" الذي يتعلق باثار انبعاثات الطائرات في المناخ وفي طبقة الأوزون في الغلاف الجوي؛
- ٢ - يرحب بـ "التقرير الخاص عن الطيران والغلاف الجوي العالمي" بوصفه تقييماً شاملاً لآثار انبعاثات الطائرات في المناخ وفي طبقة الأوزون في الغلاف الجوي؛
- ٣ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل تطوير تعاونها مع أمانة منظمة الطيران المدني الدولي وأمانة المنظمة الدولية للملاحة البحرية وتشارك في اجتماعاتها المتعلقة بمسائل تتصل بتغير المناخ؛
- ٤ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل أعمالها الحالية المتعلقة بالمسائل المنهجية المتصلة بالإبلاغ عن الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن والطائرات العاملة في النقل الدولي، بما فيها المسائل التي قد ترد في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالمناخ عن الممارسة السليمة في إعداد قوائم الجرد الوطنية، بما في ذلك معالجة عدم اليقين.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) انظر 6 FCCC/SBSTA/1999 و 14 FCCC/SBSTA/1999 .

المقرر ١٩ / م ٥-

## التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة<sup>(١)</sup>،

- ١- يعرب عن تقديره للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، وبخاصة لكتابه وعلمائه، لما يتسم به عمله من نوعية عالية؛
- ٢- يلاحظ بقلق النداء العاجل الصادر عن رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ طلبًا لموارد إضافية؛
- ٣- يحث الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي تستطيع أن تقدم دعماً مالياً مبكراً وسخياً لعمل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ على أن تفعل ذلك من أجل تمكين الفريق من إنجاز تقريره التقييمي الثالث وتقاريره الخاصة، وذلك بالنظر إلى أهمية هذه التقارير في تعزيز عملية الاتفاقية؛
- ٤- يدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في مسألة تقديم الدعم للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، في سياق التوصية بإرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية، في دورتها الثانية عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) انظر FCCC/SBSTA/1999/L.15

المقرر ٥-م/٢٠

الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠ المقدمة من الأمين التنفيذي<sup>(٢)</sup>،

وإذ يحيط علماً بالمساهمة السنوية للحكومة المضيفة البالغة ١,٥ مليون مارك ألماني، والتي تعطي المصرفات المخطط لها،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠، البالغ مجموعها ٢٨٦٢٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٠ الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٣- يوافق على سحب مليوني دولار من الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

٤- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية، كما يرد في الجدول ٢ أدناه؛

٥- يوافق على ميزانية طوارئ لخدمة المؤتمرات يبلغ مجموعها ٨٠٠٥٦١ دولار تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنين المقبلة في الحالة التي تقرر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم رصد موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (انظر الجداولين ٣ و ٤ أدناه)؛

---

(١) انظر المقرر ١٥-م/١، المرفق الأول.

(٢) انظر ١.FCCC/SBI/1999/4; ٤.FCCC/CP/1999/INF.8 و ١.Add.

٦- يوافق على موارد إضافية للدعم المقدم من الأمانة إلى الأعمال المتعلقة بالمسائل المتصلة بالنظر في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، يبلغ مجموعها ٢٦٣ ٢٠٠١ دولار، وتضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠، وسيُسحب مبلغ ٢٠٠١-٢٠٠٠ دولار من الموارد المتاحة منها، بما في ذلك الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من فترات مالية شتى (انظر الجدولين ٥ و٦ أدناه) على أن يكون مفهوماً أنه ستلزم تبرعات إضافية للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية من أجل تغطية الأنشطة المتصلة بأعمال فريق الخبراء الاستشاري الذي أنشأ بموجب المقرر /٨ مـ ٥-؛

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورات اللاحقة تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٥ أعلاه، حسب الضرورة؛

٨- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل من بنود الاعتماد الرئيسية المبينة في الجدول ١ أدناه، وذلك لغاية حد إجمالي قدره ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتماد تلك، بشرط فرض حد إضافي يصل إلى ناقص ٢٥ في المائة من كل بند من بنود الاعتماد؛

٩- يقرر إبقاء مستوى احتياطي رأس المال العامل عند نسبة ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدر؛

١٠- يدعوا جميع أطراف الاتفاقية إلى أن تلاحظ أن موعد استحقاق الاشتراكات في الميزانية الأساسية هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وتدفع بشكل سريع وبالكامل، عن كل من السنين ٢٠٠٠ و٢٠٠١، الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة بمقتضى الفقرتين ١ و ٦ أعلاه، بعد خصم الاشتراكات المشار إليها في الفقرة الثالثة من ديناجة هذا المقرر والمبلغ الموافق على سحبه في الفقرة ٣ أعلاه، وأية اشتراكات قد تلزم لتمويل النفقات الناجمة عن القرارات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

١١- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي حددها الأمين التنفيذي (٨٠٠ ٦٩١ ٢٠٠١ - ٢٠٠٠)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق (انظر الجدول ٧ أدناه)؛

١٢- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي حددها الأمين التنفيذي (٩٠٠ ٩٧٨ ٢٠٠١-٢٠٠٠)، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق (انظر الجدول ٧ أدناه)؛

١٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة تقريراً عن أداء الدخل والميزانية، وأن يقترح إجراء أي تعديلات قد تلزم في ميزانية الاتفاقية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

٤ - يأذن للأمين التنفيذي بتقديم مساهمة تكميلية، من الموارد المتوفرة، إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار خلال فترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

٥ - يأذن للأمين التنفيذي بتكبد نفقات إضافية تصل إلى مليون دولار لتغطية جزء من تكاليف الأنشطة الناشئة عن عملية التحضير للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بالاعتماد على الموارد المتاحة، بما في ذلك الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من فترات مالية سابقة، على أن يكون مفهوماً أنه ستلزم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية تصل إلى مليوني دولار وذلك من أجل تغطية جميع الأنشطة المزمع القيام بها في عملية التحضير للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

**الجدول ١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

مجموع فترة السنين	٢٠٠١	٢٠٠٠	المصروفات
١ ٥٢٣,٢	٧٧٣,٧	٧٤٩,٥	أولاً- البرامج *
٢ ٤٤٧,٤	١ ٢١٤,٨	١ ٢٣٢,٦	التوجيه التنفيذي والإدارة
٤ ٣٤٤,٢	٢ ١٧٣,٦	٢ ١٧٠,٦	النطيط والتسيق والقضايا الناشئة
٥ ٣٣٨,٤	٢ ٧٤٧,١	٢ ٥٩١,٣	العلم والتكنولوجيا
٣ ١٩٠,٢	١ ٦٤٣,٧	١ ٥٤٦,٥	التنفيذ
٥ ٤٥٦,٦	٢ ٧٠٤,٠	٢ ٧٥٢,٦	خدمات الإعلام والتوعية والإدارة (١)
٢٢ ٣٠٠,٠	١١ ٢٥٦,٩	١١ ٠٤٣,١	الشؤون الحكومية الدولية وشئون المؤتمرات (٢)
<b>المجموع الفرعي (أولاً)</b>			<b>ثانياً - المدفوعات إلى الأمم المتحدة</b>
٢ ٨٩٩,٠	١ ٤٦٣,٤	١ ٤٣٥,٦	النفقات العامة (٣)
٢ ٨٩٩,٠	١ ٤٦٣,٤	١ ٤٣٥,٦	<b>المجموع الفرعي (ثانياً)</b>
٨٦,٩	١٧,٧	٦٩,٢	ثالثاً - احتياطي (٤) رأس المال العامل (٥)
٨٦,٩	١٧,٧	٦٩,٢	<b>المجموع الفرعي (ثالثاً)</b>
٢٥ ٢٨٦,٠	١٢ ٧٣٨,٠	١٢ ٥٤٨,٠	<b>مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً + ثالثاً)</b>
<b>الدخل</b>			<b>الدخل</b>
١ ٦٢١,٦	٨١٠,٨	٨١٠,٨	مساهمة من الحكومة المضيفة
٢ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	١ ٠٠٠,٠	الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من فترات مالية سابقة (مرحلة)
٣ ٦٢١,٦	١ ٨١٠,٨	١ ٨١٠,٨	<b>مجموع الدخل</b>
٢١ ٦٦٤,٤	١٠ ٩٢٧,٢	١٠ ٧٣٧,٢	<b>الاشتراكات الإرشادية</b>

\* أدى نقل المسؤلية عن الخدمات الإدارية من الأمانة بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إلى تغيير اسم برنامج الإعلام والتوعية إلى برنامج خدمات الإعلام والتوعية والإدارة وتغيير اسم برنامج إدارة شئون وموارد المؤتمرات إلى برنامج الشؤون الحكومية الدولية وشئون المؤتمرات.

(أ) يشمل ذلك الموارد المطلوبة لسد الاحتياجات الحاسوبية لجميع البرامج.

(ب) يشمل الموارد المطلوبة لتغطية عدد من النفقات على نطاق الأمانة بشأن بنود غير متصلة بالموظفين.

(ج) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة من أجل الدعم الإداري ويعاد جزء منها إلى الأمانة لتغطية التكاليف الإدارية.

(د) وفقاً للفرقة ١٤ من الإجراءات المالية (انظر المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول). وهذا سيرفع مستوى احتياطي رأس المال العامل إلى ٦٠٠ ٩١٦ دولار في عام ٢٠٠٠ وإلى ٣٠٠ ٩٣٤ دولار في عام ٢٠٠١ (انظر الفقرات ١٩-١٧ من الإجراءات المالية).

الجدول ٢ - جدول ملأ الموظفين للميزانية البرنامجية لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠

	٢٠٠١	٢٠٠٠	ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١		١	الأمين التنفيذي
٣		٣	مد - ٢
٤		٤	مد - ١
١٠	٩,٧٥		ف - ٥
١٠	١٠		ف - ٤
١٦	١٥		ف - ٣
٩	٨,٢٥		ف - ٢
٥٣	٥١		المجموع الفرعى (ألف)
٢٨	٢٧,٧٥		باء - فئة الخدمات العامة
٨١	٧٨,٧٥		المجموع (ألف + باء)

الجدول ٣ - الاحتياجات من الموارد للطوارئ المتعلقة بخدمة المؤتمرات  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع فترة	٢٠٠١	٢٠٠٠	بند الإنفاق
السننين			
٢٠٠٢,٢	١٠١٥,١	٩٨٧,١	ألف - خدمة الجلسات (١)
٢٦٦٦,٩	١٣٤٠,١	١٣٢٦,٨	باء - الوثائق (٢)
٤٦٦٩,١	٢٣٥٥,٢	٢٣١٣,٩	المجموع الفرعى
٦٠٧,٠	٣٠٦,٢	٣٠٠,٨	جيم - النفقات العامة (٣)
١٥٨,٢	٧٩,٨	٧٨,٤	دال - النفقات الطارئة وتقلبات سعر الصرف (٤)
٢٢٧,٥	٤,٠	٢٢٣,٥	هاء - احتياطي رأس المال العامل (٥)
٥٦٦١,٨	٢٧٤٥,٢	٢٩١٦,٦	المجموع

حواشى الجدول ٣

- (أ) تشمل الترجمة الشفوية وخدمة المؤتمرات.
- (ب) تشمل ترجمة ومراجعة وطباعة واستنساخ وتوزيع وثائق ما قبل الدورة والوثائق أثناء الدورة ووثائق ما بعد الدورة (الموظفون الدائمون والموظفو المؤقتون ونفقات السفر والخدمات التعاقدية).
- (ج) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة من أجل الدعم الإداري.
- (د) محسوبة على أساس ٣ في المائة.
- (ه) وفقاً للقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حسب مبلغ عام ٢٠٠٠ كنسبة مئوية قدرها ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة؛ وحسب مبلغ عام ٢٠٠١ باعتباره المبلغ اللازم لجعل احتياطي عام ٢٠٠٠ المرحّل يساوي ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة لعام ٢٠٠١.

**الجدول ٤ - الاحتياجات من الموظفين للطوارئ المتعلقة بخدمة المؤتمرات**

٢٠٠١	٢٠٠٠	ألف - موظفو الفنة الفنية وما فوقها
١	١	٤ - ف
١	١	مجموع الفنة الفنية وما فوقها
٥	٥	باء - مجموع فئة الخدمات العامة
٦	٦	المجموع (ألف + باء)

**الجدول ٥ - الموارد الإضافية للمسائل المتعلقة بالنظر في البلاغات  
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

مجموع فترة السنين	٢٠٠١	٢٠٠٠	بند الإنفاق
٩٢٤,٠	٤٦٦,٤	٤٥٧,٦	ألف - تكاليف الموظفين
٨٨,٠	٤٤,٠	٤٤,٠	باء - الخبراء الاستشاريون
٦٦,٠	٣٣,٠	٣٣,٠	جيم - السفر في مهام رسمية
١٠٧٨,٠	٥٤٣,٤	٤٣٤,٦	المجموع الفرعي
١٤٠,١	٧٠,٦	٦٩,٥	DAL - النفقات العامة (١)
٤٥,١	٠,٧	٤٤,٤	باء - احتياطي رأس المال العامل (٢)
١٢٦٣,٢	٦١٤,٧	٦٤٨,٥	المجموع
			الدخل

الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من فترات مالية سابقة (مرحلة)	١٩٨,٥	١٦٤,٧	٣٦٣,٢
مجموع الدخل	١٩٨,٥	١٦٤,٧	٣٦٣,٢
الاشتراك الإرشادي	٤٥٠,٠	٤٥٠,٠	٩٠٠,٠

- (أ) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة من أجل الدعم الإداري.
- (ب) وفقاً للقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حسب مبلغ عام ٢٠٠٠ كنسبة مئوية قدرها ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة؛ وحسب مبلغ عام ٢٠٠١ باعتباره المبلغ اللازم لجعل احتياطي عام ٢٠٠٠ المرحّل يساوي نسبة ٨,٣ في المائة من المجموع الفرعي والنفقات العامة لعام ٢٠٠١.

**الجدول ٦ - الاحتياجات من الموظفين للمسائل المتصلة بالنظر في البلاغات  
المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول**

٢٠٠١	٢٠٠٠	
١	١	<b>ألف - موظفو الفئة الفنية وما فوقها</b>
٢	٢	ف - ٤
٣	٣	<b>مجموع موظفي الفئة الفنية وما فوقها</b>
١	١	<b>باء - مجموع موظفي فنة الخدمات العامة</b>
٤	٤	<b>المجموع (ألف + باء)</b>

**الجدول ٧ - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة  
الإطارية بشأن تغير المناخ: الاحتياجات المقدرة من الموارد  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٠	<b>بند الإنفاق</b>
٦٣٠,٠	٦٣٠,٠	ألف - تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة واحدة للهيئات
		الفرعية مدتها أسبوعان
٨٥٥,٠	٨٥٥,٠	باء - تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للمشاركة في دورة واحدة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية مدتها أسبوعان <sup>(١)</sup>
١ ٤٨٥,٠	١ ٤٨٥,٠	<b>المجموع الفرعي</b>
١٩٣,١	١٩٣,١	<b>النفقات العامة (ب)</b>
١٦٧,٨	١٦٧,٨	<b>الاحتياطي النقدي (ج)</b>
١ ٨٤٥,٩	١ ٨٤٥,٩	<b>المجموع</b>

- (أ) يشمل تمويل مشاركة مندوب ثانٍ من أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وفقاً للمارسة المرعية الآن في جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف.
- (ب) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة من أجل الدعم الإداري.
- (ج) محسوب على أساس نسبة ١٠ في المائة.

**الجدول ٨ - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية: الاحتياجات المقدرة من الموارد<sup>(١)</sup>  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٠	بند الإنفاق
٢٦٢٠,٢	٢٥٠٠,٠	الاحتياجات المقدرة من الموارد
٣٤٠,٦	٣٢٥,٠	النفقات العامة <sup>(ب)</sup>
١٨,٠	٣٧٥,٠	الاحتياطي النقدي <sup>(ج)</sup>
<b>٢٩٧٨,٩</b>	<b>٣٢٠٠,٠</b>	<b>المجموع</b>

(أ) سوف تُدرج معلومات إضافية في النسخة المنقحة من الوثيقة FCCC/SBI/1999/4/Add.1.

(ب) نسبة موحدة قدرها ١٣ في المائة تطبقها الأمم المتحدة من أجل الدعم الإداري.

(ج) محسوب على أساس نسبة ١٥ في المائة.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

**مرفق**

**جدول الإشتراكات الإرشادية للمبادرات الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة  
الإطارية بشأن تغير المناخ لفترة السنين ٢٠٠٠-٢٠١١  
(بدولارات الولايات المتحدة)**

العنوان	الإرشادي	الجدول	الإشتراكات الإرشادية	التعديلات	الإشتراكات الفعالية	الإشتراكات الإرشادية	التعديلات	التعديلات	الاشتراكات الفعلية
				٢٠٠٠			٢٠٠١		
Albania	0.003	336	-10	325		341	-10		331
Algeria	0.086	9,621	-292	9,329	9,784	-297			9,487
Antigua and Barbuda	0.002	224	-7	217	228	-7			221
Argentina	1.103	123,395	-3,751	119,643	125,491	-3,815			121,675
Armenia	0.006	671	-20	651	683	-21			662
Australia	1.483	165,906	-5,044	160,862	168,724	-5,129			163,594
Austria	0.942	105,383	-3,204	102,180	107,173	-3,258			103,915
Azerbaijan	0.011	1,231	-37	1,193	1,251	-38			1,213
Bahamas	0.015	1,678	-51	1,627	1,707	-52			1,655
Bahrain	0.017	1,902	-58	1,844	1,934	-59			1,875
Bangladesh	0.010	1,119	-34	1,085	1,138	-35			1,103
Barbados	0.008	895	-27	868	910	-28			883
Belgium	1.104	123,507	-3,755	119,752	125,604	-3,819			121,786
Belize	0.001	112	-4	108	114	-4			10
Benin	0.002	224	-7	217	228	-7			221
Bhutan	0.001	112	-4	108	114	-4			110
Bolivia	0.007	783	-24	759	796	-24			772
Botswana	0.010	1,119	-34	1,085	1,138	-35			1,103
Brazil	1.471	164,564	-5,003	159,561	167,359	-5,088			162,271
Bulgaria	0.011	1,231	-37	1,193	1,251	-38			1,213
Burkina Faso	0.002	224	-7	217	228	-7			221
Burundi	0.001	112	-4	108	114	-4			110

النطرون	2000		2001		الأشتراكات الفعلية	التدبلات	الاشتراكات الإرشادية	الاشتراكات الغفلية
	الإرشادي	الجول	الإرشادي	التدبلات				
Cameroon	0.013	1,454	-44	1,410	1,479	-45	1,434	
Canada	2.732	305,634	-9,292	296,343	310,825	-9,449	301,376	
Cape Verde	0.002	224	-7-	217	228	-7	221	
Central African Republic	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Chad	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Chile	0.136	15,215	-463	14,752	15,473	-470	15,003	
China	0.995	111,313	-3,384	107,929	113,203	-3,442	109,762	
Colombia	0.109	12,194	-371	11,823	12,401	-377	12,024	
Comoros	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Congo	0.003	336	-10	325	341	-10	331	
Cook Islands	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Costa Rica	0.016	1,790	-54	1,736	1,820	-55	1,765	
diIvoire	0.009	1,007	-31	976	1,024	-31	993	
Croatia	0.030	3,356	-102	3,254	3,413	-104	3,309	
Cuba	0.024	2,685	-82	2,603	2,731	-83	2,648	
Cyprus	0.034	3,804	-116	3,688	3,868	-118	3,751	
Czech Republic	0.107	11,970	-364	11,606	12,174	-370	11,804	
Democratic People's Republic of Korea	0.015	1,678	-51	1,627	1,707	-52	1,655	
Democratic Republic of the Congo	0.007	783	-24	759	796	-24	772	
Denmark	0.692	77,415	-2,354	75,062	78,730	-2,393	76,337	
Djibouti	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Dominica	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Dominican Republic	0.015	1,678	-51	1,627	1,707	-52	1,655	
Ecuador	0.020	2,237	-68	2,169	2,275	-69	2,206	
Egypt	0.065	7,272	-221	7,051	7,395	-225	7,170	
El Salvador	0.012	1,342	-41	1,302	1,365	-42	1,324	
Eritrea	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Estonia	0.012	1,342	-41	1,302	1,365	-42	1,324	

البلد	النوع	2000		2001	
		الإmissions التجددية	الإmissions غير التجددية	الإmissions التجددية	الإmissions غير التجددية
Ethiopia		0.006	671	-20	651
European Community		2.500	279,680	-8,776	270,904
Fiji		0.004	447	-14	434
Finland		0.543	60,746	-1,847	58,900
France		6.545	732,202	-22,260	709,942
Gabon		0.015	1,678	-51	1,627
Gambia		0.001	112	-4	108
Georgia		0.007	783	-24	759
Germany		9.857	1,102,722	-33,524	1,069,198
Ghana		0.007	783	-24	759
Greece		0.351	39,267	-1,194	38,073
Grenada		0.001	112	-4	108
Guatemala		0.018	2,014	-61	1,952
Guinea		0.003	336	-10	325
Guinea-Bissau		0.001	112	-4	108
Guyana		0.001	112	-4	108
Haiti		0.002	224	-7	217
Honduras		0.003	336	-10	325
Hungary		0.120	13,425	-408	13,017
Iceland		0.032	3,580	-109	3,471
India		0.299	33,450	-1,017	32,433
Indonesia		0.188	21,032	-639	20,393
Iran (Islamic Republic of)		0.161	18,011	-548	17,464
Ireland		0.224	25,059	-762	24,297
Israel		0.350	39,155	-1,190	37,965
Italy		5.437	608,248	-18,491	589,757
Jamaica		0.006	671	-20	651
Japan		20.573	2,301,543	-69,970	2,231,573
Jordan		0.006	671	-20	651

الطرف	2000		2000		2001	
	الجدول الإرشادي	الإرشادية ترادات	التعديلات	التعديلية	الإرشادات	التعديلات
Kazakhstan	0.048	5,370	-163	5,207	5,461	-166
Kenya	0.007	783	-24	759	796	-24
Kiribati	0.001	112	-4	108	114	-4
Kuwait	0.128	14,320	-435	13,884	14,563	-443
Lao People's Democratic Republic	0.001	112	-4	108	114	-4
Latvia	0.017	1,902	-58	1,844	1,934	-59
Lebanon	0.016	1,790	-54	1,736	1,820	-55
Lesotho	0.002	224	-7	217	228	-7
Libyan Arab Jamahiriya	0.124	13,872	-422	13,450	14,108	-429
Liechtenstein	0.006	671	-20	651	683	-21
Lithuania	0.015	1,678	-51	1,627	1,707	-52
Luxembourg	0.068	7,607	-231	7,376	7,736	-235
Madagascar	0.003	336	-10	325	341	-10
Malawi	0.002	224	-7	217	228	-7
Malaysia	0.183	20,473	-622	19,850	20,820	-633
Maldives	0.001	112	-4	108	114	-4
Mali	0.002	224	-7	217	228	-7
Malta	0.014	1,566	-48	1,519	1,593	-48
Marshall Islands	0.001	112	-4	108	114	-4
Mauritania	0.001	112	-4	108	114	-4
Mauritius	0.009	1,007	-31	976	1,024	-31
Mexico	0.995	111,313	-3,384	107,929	113,203	-3,442
Micronesia (Federated States of)	0.001	112	-4	108	114	-4
Monaco	0.004	447	-14	434	455	-14
Mongolia	0.002	224	-7	217	228	-7
Morocco	0.041	4,587	-139	4,447	4,665	-142
Mozambique	0.001	112	-4	108	114	-4
Myanmar	0.008	895	-27	868	910	-28
Namibia	0.007	783	-24	759	796	-24

الطرف	الجدول الإرشادي	الإرشادية ترادات		التعديلات	الاشتراكات الفعلية	الاشتراكات الإرشادية	التعديلات	الاشتراكات الفعلية
		2000	2001					
Nauru	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Nepal	0.004	447	-14	434	455	-14	441	
Netherlands	1.632	182,575	-5,550	177,025	185,676	-5,645	180,031	
New Zealand	0.221	24,724	-752	23,972	25,144	-764	24,379	
Nicaragua	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Niger	0.002	224	-7	217	228	-7	221	
Nigeria	0.032	3,580	-109	3,471	3,641	-111	3,530	
Niue	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Norway	0.610	68,242	-2,075	66,167	69,401	-2,110	67,291	
Oman	0.051	5,705	-173	5,532	5,802	-176	5,626	
Pakistan	0.059	6,600	-201	6,400	6,713	-204	6,508	
Panama	0.013	1,454	-44	1,410	1,479	-45	1,434	
Papua New Guinea	0.007	783	-24	759	796	-24	772	
Paraguay	0.014	1,566	-48	1,519	1,593	-48	1,544	
Peru	0.099	11,075	-337	10,739	11,263	-342	10,921	
Philippines	0.081	9,062	-275	8,786	9,216	-280	8,935	
Poland	0.196	21,927	-667	21,260	22,299	-678	21,621	
Portugal	0.431	48,217	-1,466	46,751	49,036	-1,491	47,545	
Qatar	0.033	3,692	-112	3,580	3,754	-114	3,640	
Republic of Korea	1.006	112,543	-3,421	109,122	114,455	-3,480	110,975	
Republic of Moldova	0.010	1,119	-34	1,085	1,138	-35	1,103	
Romania	0.056	6,265	-190	6,074	6,371	-194	6,178	
Russian Federation	1.077	120,486	-3,663	116,823	122,532	-3,725	118,807	
Rwanda	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Saint Kitts and Nevis	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Saint Lucia	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
Samoa	0.001	112	-4	108	114	-4	110	
San Marino	0.002	224	-7	217	228	-7	221	

العنوان	2000		2000		2001	
	الجدول الإرشادي	الترؤسية الإرشادية	التدابير الشديدة	الاشتراكات الخطيبة	الاشتراكات الإرشادية	التدابير الخطيبة
Saudi Arabia	0.562	62,872	-1,911	60,961	63,940	-1,944
Senegal	0.006	671	-20	651	683	-21
Seychelles	0.002	224	-7	217	228	-7
Sierra Leone	0.001	112	-4	108	114	-4
Singapore	0.179	20,025	-609	19,416	20,365	-619
Slovakia	0.035	3,916	-119	3,796	3,982	-121
Slovenia	0.061	6,824	-207	6,617	6,940	-211
Solomon Islands	0.001	112	-4	108	114	-4
South Africa	0.366	40,945	-1,245	39,700	41,641	-1,266
Spain	2.591	289,860	-8,812	281,048	294,783	-8,962
Sri Lanka	0.012	1,342	-41	1,302	1,365	-42
Sudan	0.007	783	-24	759	796	-24
Suriname	0.004	447	-14	434	455	-14
Swaziland	0.002	224	-7	217	228	-7
Sweden	1.079	120,710	-3,670	117,040	122,760	-3,732
Switzerland	1.215	135,924	-4,132	131,792	138,233	-4,202
Syrian Arab Republic	0.064	7,160	-218	6,942	7,281	-221
Tajikistan	0.004	447	-14	434	455	-14
Thailand	0.170	19,018	-578	18,440	19,341	-588
The former Yugoslav Republic of Macedonia	0.004	447	-14	434	455	-14
Togo	0.001	112	-4	108	114	-4
Tonga	0.001	112	-4	108	114	-4
Trinidad and Tobago	0.016	1,790	-54	1,736	1,820	-55
Tunisia	0.028	3,132	-95	3,037	3,186	-97
Turkmenistan	0.006	671	-20	651	683	-21
Tuvalu	0.001	112	-4	108	114	-4
Uganda	0.004	447	-14	434	455	-14
Ukraine	0.190	21,256	-646	20,609	21,617	-657

الطرف	الإشرادات		التدبّلات		الإشرادات		التدبّلات		الإشرادات الفعلية	
	الجدول	الإرشادي	الإشرادات	التدبّلات	الإرشادية	الفعالية	الإشرادات	التدبّلات	الإرشادية	الفعالية
	2000	2000		2000		2000		2001		2001
United Arab Emirates	0.178	19,913	-605	19,308	20,251	-616	19,636			
United Kingdom	5.092	569,652	-17,318	552,334	579,327	-17,612	561,715			
United Republic of Tanzania	0.003	336	-10	325	341	-10	331			
United States of America	25.000	2,796,800	-85,026	2,711,774	2,844,300	-86,470	2,757,830			
Uruguay	0.048	5,370	-163	5,207	5,461	-166	5,295			
Uzbekistan	0.025	2,797	-85	2,712	2,844	-86	2,758			
Vanuatu	0.001	112	-4	108	114	-4	110			
Venezuela	0.160	17,900	-544	17,355	18,204	-553	17,650			
Viet Nam	0.007	783	-24	759	796	-24	772			
Yemen	0.010	1,119	-34	1,085	1,138	-35	1,103			
Yugoslavia	0.026	2,909	-88	2,820	2,958	-90	2,868			
Zambia	0.002	224	-7	217	228	-7	221			
Zimbabwe	0.009	1,007	-31	976	1,024	-31	993			
<b>TOTAL</b>	<b>103.138</b>	<b>11,538,254</b>	<b>-351,054</b>	<b>11,187,200</b>	<b>11,734,217</b>	<b>-357,017</b>	<b>11,377,200</b>			

ملاحظة: يستند هذا الجدول إلى جدول الأمم المتحدة للأصنبة المقررة (انظر المقرر ١٥/١-١، المرفق الأول، الفقرة ٧(أ)) كما عدل في المقرر ١١٢/٤-٤).  
 ١ وستطيق نفس المنهجية المتعلقة بتحديد جدول الإشرادات على ميزانية الطوارئ لخدمة المؤتمرات في حالة إقرارها. ويستند المجموع إلى الفقرتين ١ و٦ من هذا المقرر (انظر الجدولين ١ و ٥ أعلاه).

المقرر ٢١ / م ٥-

الإيرادات وأداء الميزانية خلال فترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩  
والترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمالها بشأن المسائل الإدارية والمالية في دورتها العاشرة والحادية عشرة،

وإذ أحاط علماً بالتقارير المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن المواضيع ذات الصلة<sup>(١)</sup>،

- ١ يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها الإرشادية في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب، وكذلك للأطراف التي قدمت تبرعات إضافية للصندوق الاستثماري للاشتراك في عملية الاتفاقية والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية للاتفاقية؛

- ٢ يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة ألمانيا لما قدمته من مساهمة خاصة في تغطية تكاليف الأنشطة المعقودة في بون أو في البلدان النامية (صندوق بون)؛

- ٣ يعرب عن قلقه إزاء استمرار النزعة إلى التأخير في تسديد الاشتراكات، التي لم يسدّد بعضها بعد منذ عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ويشجع جميع الأطراف التي لم تسدّد بعد اشتراكاتها على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

- ٤ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعرض، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة، الخيارات الممكنة للتعامل مع حالة التأخير في تسديد الاشتراكات كي ينظر فيها في دورته السادسة؛

- ٥ يأذن للأمين التنفيذي بعقد التزامات تصل إلى مستوى الميزانية الموافق عليها، معتمداً في ذلك على الموارد المتاحة، بما فيها الأرصدة غير المنفقة أو المساهمات الباقية من الفترة المالية السابقة، إلى حين إجراء استعراض شامل في دورته السادسة، لمسألة الرصيد المرحل من فترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦، على أن يتم اجراؤه بالاستناد إلى توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

---

(١) انظر FCCC/SBI/1999/INF.3 و FCCC/SBI/1999/INF.5 و FCCC/SBI/1999/INF.10 و FCCC/SBI/1999/INF.11 و FCCC/SBI/1999/INF.9

-٦ يحيط علما بالتطورات التي أبلغ عنها الأمين التنفيذي في مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية لاتفاقية؛

-٧ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل هذه المناقشات بغية التوصل إلى نهج أكثر عقلانية وفعالية بقصد الترتيبات الإدارية القائمة بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الترتيبات الإدارية الجديدة؛

-٨ يحيط علما باستمرار الاجراءات التي يتخذها الأمين التنفيذي لتنفيذ التوصيات المقدمة من مراجعي حسابات الأمم المتحدة الداخليين والخارجيين ويدعو الأمين التنفيذي إلى إتمام تنفيذها.

الجلسة العامة التاسعة

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

٥ المقرر / م ٢٢

الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

إن مؤتمر الأطراف،

لأنه يذكر بمقرره ١٤ / م ١ الذي قرر فيه "إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجةً كلياً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأية إدارة بعينها أو برنامج بعينه"، وقرر كذلك "استعراض سير الروابط المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبًا من التعديلات"،

وإذ يذكر أيضًا بقرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ الصادر في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي والتي تفيد أن الصلة المؤسسية تسير بطريقة مرضية، ويجري تكييفها مع الظروف المتغيرة،

وإذ يحيط علماً كذلك بما أعلنه الأمين العام من أنه ينوي العمل على أن تقر الجمعية العامة الصلة المؤسسية في دورتها الرابعة والخمسين،

-١ يدعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى البت، خلال دورتها الرابعة والخمسين، في مسألة تغطية تكاليف خدمة مؤتمرات الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء.

-٢ يوافق على استمرار الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة على أن يجرى استعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبًا من تعديلات.

الجلسة العاملة الثانية

٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩

## ثانياً - الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

### -1 الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في الجدول الزمني التالي لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠ (انظر الجزء الأول، الفرع الثاني، حاء، الفقرتين ٣٢-٣١ من هذا التقرير):

فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠٠: من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛

فترة انعقاد الدورة الثانية في عام ٢٠٠٠: من ١١ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات عمل؛

• فترة انعقاد الدورة الثالثة في عام ٢٠٠٠: من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

• فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠١: من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

• فترة انعقاد الدورة الثانية في عام ٢٠٠١: من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

• فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠٢: من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

• فترة انعقاد الدورة الثانية في عام ٢٠٠٢: من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

• فترة انعقاد الدورة الأولى في عام ٢٠٠٣: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

• فترة انعقاد الدورة الثانية في عام ٢٠٠٣: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

### -2 توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته التاسعة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح الرئيس، بالاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة بشأن مسألة الجوانب العلمية والمنهجية لاقتراح البرازيل<sup>(١)</sup> والتي أشارت فيها إلى وجود نص منقح لهذا لاقتراح وطلبت

تمحیص النظر في هذه المسألة بما في ذلك إخضاع الاقتراح لاستعراض من جانب خبراء مختارين من قائمة الخبراء  
(انظر الجزء الأول، الفرع الرابع، باء، الفقرة ٥٧ من هذا التقرير).

-٣- اقتراحات لحذف اسم تركيا من القائمتين الواردتين في مرفقى الاتفاقية الأولى والثانى

أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العاشرة المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بالجهود التي بذلتها تركيا من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق هدف الاتفاقية حتى عندما لم تكن طرفاً فيها. وشجع مؤتمر الأطراف بصورة خاصة الجهود التي تبذلها تركيا من أجل تنفيذ سياسات وتدابير يمكن أن تؤدي إلى تخفيض هام لانبعاثات غاز الدفيئة مقارنة بالسيناريو العادي.

واعتراضًا بالجهود التي تبذلها تركيا، طلب مؤتمر الأطراف إلى الرئيس أن يكشف بحثه عن حل مرض وقرر أن ينظر في المسألة من جديد في دورته السادسة في إطار بند عنوانه "استعراض المعلومات والمقررات الممكّن اعتمادها بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية". وطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة (انظر الجزء الأول، الفرع السادس، ألف، الفقرتين ٦٢-٦٣ من هذا التقرير).

-٤- اقتراح كازاخستان الداعي إلى إضافة اسمها إلى القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية

لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة العاشرة المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أنه يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على الاتفاقية ومرفقها طبقاً للمادتين ١٥ و ١٦ منها. كذلك لاحظ أن لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول الحق، بموجب هاتين المادتين، في الانضمام إلى الأطراف المدرجة في هذا المرفق. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بإبقاء كازاخستان على اقتراحها الداعي إلى إدخال تعديل لإضافة اسمها إلى القائمة الواردة في المرفق الأول، وأعرب عن استعداده لإجراء مشاورات إضافية لتيسير اتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح في دورته السادسة.

وقرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في التعديل الذي اقترحه كازاخستان في دورته السادسة بهدف اتخاذ إجراء بشأنه. (انظر الجزء الأول، الفرع السادس، باء، الفقرتين ٦٧ و ٦٩ من هذا التقرير).

- ٥ -  
الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة

أيد مؤتمر الأطراف، في جلسته التاسعة المعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن البند (١٢) من جدول الأعمال<sup>(ب)</sup> في دورتها الحادية عشرة والتي قررت فيها تأجيل النظر في الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي وبحث هذه المسألة في عام ٢٠٠١ عند استعراض الصلة الدولية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة المزمع إتمامه بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام (انظر الجزء الأول، الفرع الثامن، جيم، الفقرة ٨٢ من هذا التقرير).

— — — — —

---

(ب) انظر 14/FCCC/SBI/1999، الفرع الثاني عشر، دال.